

أحكام القرآن

إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معه فقال إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك قرأ إلى وآتوا الزكاة قال الشافعي ولما ذكر ا D بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فخفف فقال علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل ا D وآخرون يقاتلون في سبيل ا D فاقروا ما تيسر منه كان بينا في كتاب ا D نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقوله D فاقروا ما تيسر منه ثم احتمل قول ا D فاقروا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لأنه أزيل به فرض غيره والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول ا D تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية